

## كتاب لقضاء

وليس كائنا اذا ما وكلا . في فعل ما حلف ان لا يفعل  
 كفارة اليمين عتق رقه . مؤنة سليمة من ميعبه  
 او عشرة تسكنوا قداي . من غالب الاقوات قدما  
 او كسوة بما يسمى كسوه . نوب فباء اوردا او قروه  
 وعاجز صام ثلاثا كالرفيق . والافضل الولي وجزال المرفيق

وانما يليه مسلم ذكر . مكلت حريم ذوق  
 ذو بقطة عمد وناطون . يعرف احكام الكنا والسنا  
 ولغة والخلق مع اجماع . وطرق الاجتهاد والانواع  
 ان يفقد الشرط من الاله . ذو شوكه فلفذا قضاه  
 ومن اساد به نيزجه . وان اصرتا نيا يعزره  
 ويستحب كائنا ويدخل . بكره الاثني ووسطا ينزل  
 ومجلس الحكم يكون بارزا . منسعا من وضح حرجا جزا  
 بكره بالمسجد حيث قصدا . حكم خلاف مالك واحمدا  
 ونضب صاحب وبواب بلا . عذر والافانصين عاقلا  
 وحكمه مع ما يجد فكره . كفضب لحظ نفس بكره  
 ومرض وعطش وجوع . حقن لعاس ملد او شبع  
 حر ودرج زهم . والقاض في ذنا قد للمحكم  
 نسوية الخصمي في الاكرام . فرض وجزال الرفع بالاسلام  
 هديه الخصم لمز ليد تجند . قبل القضاء هم قبول اهركي

## باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة . لا واجب لعين وذو الاباحه  
 باللفظ ان علقه بنعمة . حادثة او تدواع نعمة  
 او نحو النذر كالله علي . صدقة نذر المعاهي ليس شي  
 ومن يعلق نعل شي بالفضب . او ترك شي كالنزامه القرب  
 ان وجد المشروط لم يحلف . كفارة اليمين مثل ما سلف  
 كتابه اني لامام الشافعي . وبعض اصحابه الرافعي  
 اما النووي فقال خيرا . ما بين تكفير وما قد نذر  
 ومطلق القربة نذر لزمانا . نذر الصلاة ركعتان قائما  
 والعتق ما كفارة قد يجعلا . صدقة اقل ما تمولا

شبار